بدرية عبد الله العوضي

# مظاهر التحديث في قوانين الأسرة العربية

## فصل تمهيدي : التحديات العامة للنهوض بالأسرة العربية

يؤكد تقرير التنمية الإنسانية لسنة ٢٠٠٥ ، بعنوان «نحو نهوض واقع المرأة في العالم العربي» أنه لا خلاف في أن البلدان العربية قد تمكنت من تحقيق إنجازات مشهودة في شتى المجالات للنهوض بالمرأة العربية ، إلا أن التقرير يبين أيضا أن هذه الانجازات لا تزال دون الطموحات للوصول إلى الغايات النهائية المرغوبة ، وفق تصور تقرير التنمية الإنسانية لنهوض المرأة في العالم العربي ، بشرط تمكين النساء من النهوض باعتباره العامل الرئيسي نحو نهوض المرأة في الوطن العربي.

نتفق مع ما جاء في تقرير التنمية الإنسانية لسنة ٢٠٠٥ في القسم الثاني منه ، والذي يتناول الجوانب المختلفة المرتبطة بكيفية نهوض المرأة في العالم العربي. ويؤكد التقرير منذ البداية على «نهوض المرأة» وليس على «النهوض بالمرأة»، لافتاً النظر بأن الأولى تعني دوراً فاعلاً للمرأة في عملية النهوض الخاصة بها، بينما تعني الثانية بأن هناك من يأخذ بيدها من أجل النهوض بها. لذلك، كان التقرير واضحاً، من حيث ضرورة قيام المرأة ذاتها بعملية النهوض، وبالأعباء الملقاة على عاتقها في هذا السياق.

تؤكد الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ ، أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سنّ الزواج حقّ التزوّج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج . ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. وتضع الفقرة السابقة من الميثاق ، الأسس والقواعد الواجب توافرها لصحة العلاقات الزوجية عند إبرام عقد الزواج ، ونقصد بذلك ( رضاء المرأة والرجل ) بالزواج دون أكراه من الولي أو المجتمع ، وبيان أهمية دور ومسئولية القانون الوطني في تحديد الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الطرفين، عند انعقاد هذه الرابطة وخلال فترة قيام العلاقة الزوجية التي يجب أن تقوم على المعاشرة بالمعروف والْمَوَدَّةَ وَالرَحْمَةَ في مع مراعاة الأحكام الشرعية عند إنهاء العلاقة الزوجية ، لقوله سبحانه وتعالى: ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) سورة البقرة (الآية / ٢٢٩).

لتفعيل هذه الحقوق والواجبات الأساسية لحماية الأسرة العربية ، تلزم الفقرة (٢) من المادة (٣٣ )، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : « الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضدّ المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين.. » .

من جانب آخر، تناول الميثاق العربي، دور المرأة في الأسرة ،والدور الأساسي الذي تقوم به للحفاظ على قوة الأسرة وتماسكها، وأن الاعتداء على حقوقها قد يؤدي إلى الإخلال بواجباتها تجاه الأسرة والمجتمع الذي

تعيش فيه ، حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، التأكيد على مبدأ المساواة في وحدة الأصل الإنساني كما جاء في القرآن الكريم ، لقولة سبحانه وتعالى( يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ). صدق الله العظيم

واستنادا على هذا الحكم الشرعي أكدت الفقرة (٣) من المادة الثالثة من الميثاق على ما يلي : « أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق».

رغم التعهدات المدونة في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة في العلاقات الأسرية بصورة خاصة، إضافة إلى إصدار جميع الدول العربية لقانون الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة منذ الأربعينيات واستمرار تعديلها، لكي تواكب التطورات المستجدة على المركز القانوني للمرأة العربية ومشاركتها في الحياة السياسية في المجتمع العربي ، ومع التغيرات التي طرأت على العلاقات الأسرية في عصر العولمة. لم تحقق هذه التغييرات كثيرا في الأسرة العربية، ولا تزال الآمال والطموحات في مراحلها الأولى.

**التحديات العامة**

تواجه الأسرة العربية العديد من التحديات العامة التي تحول دون تمكينها في المجتمع المعاصر، أهمها تخلف قوانين الأحوال الشخصية عن مواكبه التطورات المستجدة في العلاقات الأسرية ، وهي محور هذه الدراسة المقارنة في التشريعات العربية ، إلى جانب التحديات التالية :-

١) تضييق الفجوة بين الأمية الحضارية بين النساء والرجال .
٢) النقص في برامج وخطط التوعية القانونية والشرعية .
٣) تجديد وتدوين الفقه الإسلامي الايجابي للمرأة.

**١) التحدي الأول : تضييق الفجوة بين الأمية الحضارية بين النساء والرجال .**

من التحديات الأساسية الملقاة على عاتق حكومات الدول العربية، تضييق الفجوة القائمة في نسبة الأمية الحضارية بين الرجل والمرأة في المجتمعات العربية ، حيث بلغت بحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو) ، حتى عام ٢٠١٠ ، إلى أكثر من ٤٠٪ بين النساء، في ستة دول عربية ، ( السودان ٤٠،٦ ٪ ، مصر ٤٦،٦٪ ، المغرب ٥٣،٦٪ ، اليمن ٥٧،٦ ٪، موريتانيا ٦٣،٩٪ ، والعراق ٧٢،٩ ٪) . هذه النسب العالية للأمية بين النساء مقارنة بنسبة الأمية لدى الرجال في هذه الدول ، تشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في تنمية المجتمع العربي ، وكقاعدة عامة وبحسب تقديرات منظمة (اليونسكو) ، تعاني المرأة العربية من الأمية الحضارية بدرجات أعلى من الرجل ، في جميع الدول العربية وعلى درجات متفاوتة . هذا التمايز في نسبة الأمية بين المرأة والرجل في الدول العربية، تؤكده الإحصائيات المدرجة في الجدول الصادر من معهد اليونسكو للإحصاء لسنة ٢٠٠٢.

تنقسم الدول العربية على أساس نسبة انتشار الأمية بين المرأة والرجل ، حسب تقديرات منظمة اليونسكو حتى عام ٢٠١٠، إلى ثلاث فئات كما يلي:-

**الفئة الأولى: نسبة الأمية منخفض.** تنخفض نسبة الأمية في (١٢) دولة عربية ، بالنسبة إلى نسبة الأمية بين الرجال ، مقابل عدد (٦) دولة عربية ، وهي: ( الأردن ، البحرين ، قطر ، لبنان ، دولة الإمارات والكويت ) حيث أن نسبة انتشار الأمية منخفض بين النساء .

**الفئة الثانية: نسبة الأمية متوسط.** نسبة انتشار الأمية متوسط بين الرجال في خمسة دول عربية وهي: ( الإمارات ، اليمن ، السودان ، مصر ، والمغرب ) مقابل نسبة الأمية مخفض بين النساء في سبعة دول عربية وهي ( ليبيا ، السعودية ، عمان ، تونس ، سوريا ، الجزائر ، وجيبوتي ) .

**الفئة الثالثة: نسبة انتشار الأمية مرتفعة.** ترتفع نسبة الأمية بين الرجال في دولتين وهي ( العراق وموريتانيا)، مقابل انتشار أعلى نسبة الأمية بين النساء في ستة دول، (السودان، مصر، المغرب، اليمن، موريتانيا والعراق ). في حين تبلغ إجمالي نسبة الأمية حسب التقديرات لسنة ٢٠١٠، في (١١) دولة عربية، أدنى نسبة الأمية بين الرجال والنساء ، وهي: ( الأردن ، البحرين ، لبنان ، ليبيا ، كويت ، قطر ، السعودية ن عمان ، سوريا ، الإمارات ، وتونس ) .

**٢) التحدي الثاني : النقص في برامج وخطط التوعية القانونية والشرعية .**
إن مواجهة التحدي الثاني ،يلقي على عاتق الدولة ومنظمات المجتمع المدني ،مسئولية إعداد الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ، وتبني السياسات وخطط عمل لنشر التوعية القانونية والشرعية بالحقوق والواجبات الأسرية ، من خلال التعليم النظامي وغير النظامي ، وإقامة الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية لمتخذي القرارات في الوزارات والإدارات المعنية ، بتطبيق وتفعيل هذه الخطط والبرامج اللازمة لتمكين الأسرة العربية في المجتمع المعاصر على الأسس والقيم العربية والإسلامية .
**٣) التحدي الثالث : تجديد وتدوين الفقه الإسلامي الايجابي للمرأة.**
تبين هذه الدراسة ، أهمية دور السلطة التشريعية والتنفيذية في إعادة تجديد الفقه الإسلامي الايجابي في النهوض بالأسرة العربية، من خلال تعزيز دور المرأة ومساواتها في الحقوق والواجبات في قوانين الأسرة ، مع إبراز دور الأسرة العربية في تنمية المجتمع العربي، وفي الحفاظ على القيم العربية والأحكام الشرعية التي تنظم العلاقات الأسرية على أساس المودة والرحمة ومواكبة التطورات المستجدة في المجتمع المعاصر . نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لإبراز مظاهر التحديث في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ، وبصورة خاصة مدى تأثير هذا التحديث على دور المرأة في العلاقات الأسرية، من خلال شرح وتحليل الأحكام المعدلة والمستحدثة في قوانين الأسرة العربية.

**الفصل الأول: نماذج التحديث في قوانين الأسرة العربية**
**أولا: تقييد الحظر القانوني على ولاية التزويج**
**تعريف وتحديد**

الولاية على النفس، يراد بها سلطة الإشراف على الشئون المتعلقة بشخص الولي عليه ونفسه. وهي ثلاثة أنواع: ولاية الحضانة، ولاية الكفالة، ولاية التزويج.

لا يزال الحظر القانوني والإنساني ، تفرضهما قوانين الأحوال الشخصية على المرأة العربية ، من خلال ذوي العصبة وهم ( الأب أو الأخ الشقيق أو العم ) ، حيث يمنحهم القانون حق الولاية على المرأة القاصرة والراشدة ، رغم أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق الاختيار كل منهما للآخر ، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما , ويرى فضيلة الشيخ / علي جمعة محمد ، مفتي الديار المصرية أن : « إجبار أحد الوالدين ابنته على الزواج بمن لا تريد محرم شرعا ؛ لأنه ظلم وتعد على حقوق الآخرين ؛ فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها ؛ ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريد ؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه ، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة . «

وأضاف، أن هذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنا الحنيف ، وأن النصوص النبوية الشريفة تؤكد على هذا الحق ، من ذلك قول النبي عليه السلام : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن «، كما كان الرسول عليه السلام ، ينصف من تأتي تشتكي إجبار أبيها لها على الزواج ، كما ثبت ذلك في سنته عليه السلام ، حيث روي : « أن جارية بكرا أتت النبي عليه السلام ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي عليه السلام . « وروي : « أن رجلا زوج ابنة له وهي كارهة ، فأتت رسول الله عليه السلام ، وذكرت كلمة معناها – أبي زوجني رجلا وأنا كارهة ، وقد خطبني ابن عم لي . فقال : « لا نكاح له انكحي من شئت «.

هذه الأحكام الشرعية والسنة النبوية الثابتة في تحريم إجبار الولي للمرأة على الزواج ، بالرغم من تقدم الوضع القانوني والتعليمي للمرأة العربية ،وتمتعها بالاستقلال الاقتصادي وإقرار حقها في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل ، لا تزال تعاني من القيود القانونية المفروضة على ولاية تزويج نفسها تحت مسميات متعددة ، أهمها تفعيل العادات والتقاليد غير الإسلامية ، إضافة إلى أن غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية تتضمن مواد تكرس الهيمنة الذكورية على مقدرات المرأة العربية في اتخاذ أهم قرار في حياتها الشخصية.

**رفض ولاية تزويج المرأة الراشدة**

تشترط غالبية قوانين الأسرة العربية ، إذن الولي بالنسبة إلى ولاية تزويج المرأة ، ومع ذلك يجيز النظام القانوني للمرأة إما مباشرة ، أو من خلال إدراج نصوص صريحة في هذه القوانين للمرأة الراشدة اللجوء إلى القضاء الوطني ، في حالة عضل ( رفض ) الولي على النفس تزويجها لأسباب واهية ، مثال ذلك : المادة ( ٣١ ) من القانون الكويتي ، الذي أجاز للفتاة أن تزوج نفسها في حالة تعسف الولي ورفضه إبرام عقد زواجها، من خلال رفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالزواج ،على أساس القاعدة الشرعية القاضي ولي من لا ولي له .

تضمن القانون العماني في المادة ( ١٢ ) من القانون ، هذه القاعدة وأكدت عليه أيضا المادة ( ٢٩ ) من قانون الأسرة القطري ، التي تنص على ما يلي : « يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الوالي الأبعد في الحالتين التاليتين:
١- إذا عضل الولي الأقرب المرأة، أو تعدد الأولياء، وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً، أو اختلفوا.
٢- إذا غاب الولي الأقرب، وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة الزواج.

تأخذ بهذه القاعدة أيضا ، المادة ( ٣٤ ) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٥، في حالة عضل الولي في تزويج من له الولاية عليه ، وينطبق هذا الاستثناء على حالة تعسف الولي في تزويج المرأة الراشدة، على النحو التالي :» إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي وفي حالة العضل تنتقل إلى القاضي».

في حين يضع المشرع البحريني، ضوابط قانونية على ممارسة الولي ولاية تزويج المولى عليها، من أهمها حظر ولاية الإجبار بشكل مطلق على المرأة الثيب والبكر أو الكبيرة والصغيرة ، هذه الإجراءات تساهم في تمكين المرأة من ممارسة حقها في تزويج نفسها ، كما جاء في المادة ( ١٥) من قانون أحكام الأسرة البحريني لسنة ٢٠٠٩ : « لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكراً، صغيرة كانت أو كبيرة. ولا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سبب شرعي . وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكّن من الاتصال به، أو عضل انتقلت الولاية إلى القاضي».

من جانب آخر تأخذ بهذه القاعدة قوانين الأحوال الشخصية العربية ،نذكر على سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية اليمني المعدل لسنة ١٩٩٩ ،وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ ،ومدونة الأحوال الشخصية الموريتانية لسنة ٢٠٠١.

تضع المادتين ( ١٨، ١٩) من القانون اليمني ، التدابير الواجب إتباعها في حالة عضل الولي الشرعي في تزويج المرأة الراشدة ، على النحو التالي :

١) « إذا عضل ولي المرأة أمر القاضي بتزويجها، فإذا امتنع أمر القاضي من يليه من الأولياء الأقرب بتزويجها، فان فقدوا أو عضلوا، زوجها القاضي بكفء ومهر مثلها ،
٢) يعتبر الولي عاضلا إذا امتنع عن تزويج المرأة وهي بالغة عاقلة راضية من كفؤ،إلا أن يكون ذلك منه تريثا ،للتعرف على حالة الخاطب،على ألا تزيد مدة التريث عن شهر».

تجيز المادة ( ٣٤) من قانون الأحوال الشخصية السودانية لسنة ١٩٩١ ، للولي تزويج المرأة الراشدة عند توافر الشروط التالية : « ١) يزوج البالغ وليها، بإذنها ورضاها، بالزوج والمهر ويقبل قولها في بلوغها ، ما لم يكذبها الظاهر،٢) يلزم قبول البكر البالغ صراحة،أو دلالة إذا عقد عليها وليها بغير إذنها، ثم اخبرها بالعقد،....»، وفي حال امتناع الولي عن تزويج موليته، يجوز لها أن تطلب من القاضي تزويجها، وللقاضي أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج ،إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج بلا مسوغ شرعي.

تماثلها المادة (٩) من مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني لسنة ٢٠٠١ ،التي تنص على ما يلي :« الولاية تمارس لصالح المولى عليه. ولا يصح تزويج المرأة البالغة بدون رضاها ولا أن تتزوج بدون وليها. ويعتبر إذن البكر صمتها ». وتجيز المادة (١٢) من هذا القانون، للولي أن يوكل غيره في عقد النكاح. إذا كانت المرأة الموصاة أو كافلة، وكلت من يتولى عقد الزواج عنها، أما إذا امتنع الولي من تزويج من هي في ولايته بدون مبرر، فان القاضي يأمره بتزويجها فان أصر تولى القاضي تزويجها.

**٢) القوانين العربية وتقييد ولاية ولي المرأة**

تم تدوين قاعدة ولاية تزويج المرأة في بداية الخمسينات في غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية ، يغلب على هذه القوانين الاتجاه المحافظ الذي يشترط موافقة الولي على التزويج ، مع وضع بعض الضوابط بالنسبة إلي المرأة الراشدة أو المرأة الثيب العاقلة ، نذكر منها، قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣ ، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لسنة ٢٠٠١ ، ومجلة الأحوال الشخصية التونسي المعدل لسنة ٢٠٠٦.

فعلى سبيل المثال ، تقر المادة (٢٠ ) من قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣، حق المرأة الراشدة في تزويج نفسها المشروط برضاء الولي الشرعي خلال فترة زمنية يحددها القاضي للولي لإبداء رأيه ، وفي حالة عضل الولي لأسباب واهية يتولى القاضي تزويجها إذا ثبت كفاءة من اختارته المرأة الراشدة ، كما جاء في المادة (٢٧) من هذا القانون : « إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح».

تنص المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لسنة ٢٠٠١ ، على ما يلي : « لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما « ، ومع ذلك تضع المادة (٦ ) من القانون ، نظام قانوني قيد بموجبه سلطة الولي في تزويج من له الولاية عليها ، بواسطة تخويل القاضي ولاية التزويج عند الطلب، بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفء ، في حال عضل ولاية التزويج الولي غير الأب أو الجد بلا سبب مشروع، أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

تأخذ بهذا الاتجاه ، المادة (٩) ، من مجلة الأحوال الشخصية التونسية المعدل ٢٠٠٦ ، كما يلي :» للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا ً». في حين تشترط المادة(٦) من هذا القانون ، موافقة الولي والأم على زواج القاصر. وإذا امتنع الولي أو الأم عن الموافقة، وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي، والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

**٣) ولاية المرأة الراشدة في تزويج نفسها**

**الأساس الشرعي لولاية المرأة في تزويج نفسها**

استطاعت بعض الدول العربية، اتخاذ خطوات ايجابية تجاه ولاية الولي على النفس على المرأة الراشدة ، من خلال تعديل المواد المتعلقة بالولاية التامة للولي على النفس ، لكي تمكن المرأة الراشدة من ولاية تزويج نفسها، وتمثل مدونة الأسرة المغربية المعدلة عام ٢٠٠٤ ، هذا النموذج الحديث للولاية على النفس ، لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الأسرية ، بموجب المادة ( ٢٤ ) من مدونة الأسرة المغربي : « **الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها»، وتؤكد المادة ( ٢٥ ) من المدونة ،أن:« للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.» .**

يستند هذا الاتجاه الحديث ، على رأي فقهاء المذهب الحنفي في تفسير مفهوم ولاية التزويج ، التي تنقسم عند فقهاء المسلمين إلى قسمين : ولاية إجبار، وولاية اختيار، حيث يرى المذهب الحنفي أن علة الإجبار هي الصغر، **ولذلك لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة لأن الولاية على الصغير والصغيرة ثبتت لقصور العقل، وبعد البلوغ يكتمل العقل بدليل توجيه الخطاب إليهما .** إلى ذلك ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية.

تتباين آراء المدارس الفقهية من ولاية تزويج المرأة نفسها، نتيجة اختلاف فقهاء المسلمين في تفسير ولاية المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها، على النحو التالي :-

**الرأي الأول،** يمثل رأي ( الشافعية والمالكية والحنابلة )، يرى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فان فعلت لن يصح النكاح.

**الرأي الثاني**، يمثل رأي أبو حنيفة ،ويرى أن الولي ليس شرطا لصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة،فيجوز لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها ،وان توكل به من تشاء إذا كان عاقلا بالغا ،وهو صحيح نافذ بلا ولي، استنادا على القرآن الكريم والسنة والاستدلال.

أما الأدلة الشرعية من القرآن الكريم ، فقوله سبحانه وتعالى: ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها) . فالآية الشريفة تنص على انعقاد النكاح بعباراتها فكانت حجة على المخالف. وقوله سبحانه وتعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا).

يرى أصحاب هذه الرأي، أن النكاح في قوله «حتى تنكح» إليها، فيقتضي تصور النكاح منها، وأضافه إلى الزوجين «أن يتراجعا»، أي يتناكحا من غير ذكر ولي، وقوله سبحانه وتعالى: ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ،أن ينكحن أزواجهم ) .

ويضيف هذا الرأي أن الاستدلال على ذلك من وجهين، الأول: انه أضاف النكاح إليهن، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن دون شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاح أنفسهن من أزواجهن، إذا تراضى الزوجان. **وأما السنة النبوية،** فما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله عليه السلام « ليس للولي مع الثيب أمر»، وهذا قطع ولاية الولي عنها، وورد عنه أيضا « الأيم أحق بنفسها من وليها، والأيم اسم لامرأة لا زوج لها».

**وأما الاستدلال،** فهو أنها لما بلغت (المرأة) عن عقل وحرية صارت ولية نفسها بالنكاح، فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية النكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا، لكون النكاح تصرف نافع متضمن مصلحة الدين والدنيا، ولأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطرق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة، وإذا صارت ولية نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة.
تأخذ المادة (١١) من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام ٢٠٠٥، برأي الأمام أبو حنيفة ، لتأكيد حق المرأة الراشدة في تزويج نفسها، كما يلي : « تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره «. ويتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب، فاحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، وتؤكد المادة(١٣) من هذا القانون بأنه :» لا يجوز للولي،أيا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها «.

يتضح من استقراء أحكام قوانين الأحوال الشخصية الخليجية والعربية ، غلبة الأسلوب التدرج في تطوير هذه القوانين تجاه مسألة ولاية تزويج المرأة الراشدة ، ابتداء من اشتراط توافر رضاء المرأة الراشدة صراحة أو ضمنا ، وانتهاء بإقرار حق المرأة الراشدة الشرعي وفقا للمذهب الحنفي في حقها بتزويج نفسها وبحضور الولي ، وفي حالة رفض الولي الشرعي دون مبرر وبغرض الإضرار بها ، تجيز هذه القوانين في هذه الحالات للمرأة الراشدة الالتجاء إلى القاضي لتزويجها بدون موافقة الولي .

**ثانيا : رخصة تعدد الزوجات**

تتباين مواقف قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية العربية، تجاه مسألة تعدد الزوجات، إلى ثلاث اتجاهات:
١) إطلاق حق الزوج في تعدد الزوجات .
٢) الضوابط القانونية على تعدد الزوجات.
٣) تجريم تعدد الزوجات .

نتناول بإيجاز هذه الاتجاهات الثلاثة المدونة في قوانين الأحوال الشخصية العربية المعدلة، مع بداية الألفية، على النحو التالي:-

**١) الاتجاه الأول : إطلاق تعدد الزوجات**

إطلاق تعدد الزوجات دون فرض أية ضوابط شرعية أو قانونية على هذا الحق الشرعي المقيد ، تمد تدوينه في ( قوانين الأسرة في دول الخليج وفي قوانين الأسرة الدول العربية ) ، ومن القوانين التي تجيز بشكل صريح تعدد الزوجات ، المادة ( ٢١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة ١٩٨٤ ، « لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل إن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها».

في المقابل تجيز بعض قوانين الأسرة العربية تعدد الزوجات بشكل غير مباشر ، كما يتضح من المواد التالية : المادة ( ٥٥ / ٦ ) من القانون الإماراتي ، والمادة ( ٣٧ ) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان لسنة ١٩٧٩ ، والمادة

( ٥٧ ) من قانون الأسرة القطري لعام ٢٠٠٦ ، عند تناول حقوق الزوجة على زوجها ،: « العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة». وتماثلها المادة ( ٥١ / د ) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام ١٩٩١ . يستدل من هذه المواد إقرار المشرع في هذه الدول حق الزوج في تعدد الزواج، حتى وان لم تخصص مادة صريحة بهذا الشأن.

**٢) الاتجاه الثاني : الضوابط القانونية على تعدد الزوجات**

تتباين مواقف غالبية قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ، بشان فرض الضوابط القانونية أو طبيعة التنظيم القانوني لمسالة تعدد الزوجات ، بين المبررات الشرعية لإجازة تعدد الزوجات وبين المحافظة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للأسرة العربية . حيث تتفق قوانين الأحوال الشخصية في كل من( المغرب، الجزائر،الأردن، سوريا، مصر، اليمن ) على الحاجة في وضع تنظيم قانوني لهذه الرخصة في إطار ، أحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية .

تتبنى هذا الاتجاه ، كل من مدونة الأسرة في المملكة المغربية المعدل لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون الأحوال الشخصية الجزائري المعدل لسنة٢٠٠٥ ، من خلال وضع تنظيم قانوني للحد من تعدد الزوجات استنادا على القرآن الكريم والسنة النبوية ، من شانه عند التطبيق العادل والفعال تحقيق استقرار الأسرة العربية بصورة عامة ، وفي تحقيق الأمن الإنساني للمرأة بصورة خاصة ، لكونها الطرف الأكثر تضررا من إساءة استخدام الزوج لهذه الرخصة الشرعية في إجازة تعدد الزوجات ، بسبب تقاعس المشرع العربي في وضع الضوابط القانونية لهذه المسالة الحيوية لتمكين الأسرة العربية في المجتمع المعاصر .

بموجب المادة ( ٤٠ ) من مدونة الأسرة المغربي: « يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها « .وتقييد المادة(٤١)من هذا القانون،تعدد الزوجات بواسطة الضوابط القانونية التالية:-

١) إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
٢) إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين ، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.
٣) وفي حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة، يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية.

من ناحية أخرى ، تضع المواد ( ٤٣ إلى ٤٥ ) من مدونة الأسرة المغربي ، الإجراءات الواجب إتباعها من المحكمة قبل السماح للزوج طالب التعدد في الزواج للمرة الثانية . أهمها استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها للحضور شخصيا، كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها، إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه. لحماية للزوجة الثانية من الغش والتدليس من قبل الزوج ، تلزم المادة ( ٤٦ ) من هذه المدونة ، القاضي المختص ، في حالة الإذن بالتعدد، ألا يبرم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك ويثبت هذا الإشعار والتعبير عن الرضي في محضر رسمي.

هذا الاتجاه في تدوين الفقه الإسلامي المتطور لوضع تنظيم قانوني وشرعي لكيفية ممارسة تعدد الزوجات ، تم تدوينه في المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية الجزائري المعدل ، بغرض التوفيق بين الضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وبين متطلبات التطور الجديد للوضع القانوني للمرأة في الأسرة العربية على النحو التالي : « يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل « .

وتلزم الفقرة الثانية من هذه المادة : « .... الزوج ، إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها ، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية ، ومنح القانون لرئيس المحكمة السلطة في أن يرخص بالزواج الجديد ، إذا تأكد من موافقتهما ، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية» .

من ناحية أخرى ، تضع المادة (٨ ) مكرر من هذا القانون ، جزاءات رادعة لضمان الامتثال للقانون ولتحقيق الأمن الأسري للزوجة الأولى والثانية : « في حالة التدليس ، حيث يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق « .

وبموجب المادة ( ٨ ) مكرر١: « يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٨ ) أعلاه».

إن الحاجة إلى تنظيم تعدد الزوجات من خلال وضع الضوابط القانونية ، نجده بصورة أكثر مرونة في المادة ( ٦ ) مكرر من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لسنة ٢٠٠١، التي تقر من حيث المبدأ تعدد الزوجات ، مع وضع ضوابط يجب على القاضي مراعاتها قبل إبرام عقد الزواج الثاني على النحو التالي:
أ ) يتوجب على القاضي قبل إجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي :

١ . قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة .
٢ . إخبار الزوجة الثانية بان الزوج متزوج بأخرى.

ب) على المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج

وتجيز المادة ( ١٩/ ١ ) من القانون الأردني ، للزوجة الأولى الحق في طلب الطلاق في حالة الزواج عليها ، من خلال تفعيل الشرط الوارد في المادة ( ١٩ ) من القانون بعدم الزواج عليها : « إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير .....، أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت .....، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية« .

تتضمن المادة (١١١) من قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل سنة ١٩٨٥ ، ضمانة قانونية أكبر للزوجة المراد التزوج عليها ، مما عليه في القانون الأردني ، وقوانين عربية أخرى ، حيث تجيز هذه المادة للزوجة ، الحق في طلب الطلاق منه إذا لحق بها ضرر مادي أو معنوي، يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

لتفادى المشاكل الأسرية بسبب السماح بتعدد الزوجات ، تنص الفقرة (٣) من المادة السابقة ، على سقوط حق الزوجة في طلب التطليق بسبب الزواج من أخرى ، بعد مضى سنة من تاريخ علمها بالزواج ، إلا إذا كانت رضيت بذلك صراحة أو ضمنا، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١١) من هذا القانون، على حق الزوجة الثانية في طلب التطليق في حالة عدم العلم بأنه متزوج بغيرها.

رغم أن قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣ ، يجيز تعدد الزوجات وفقا للمادة ( ٣٧ ) من القانون كما يلي : « لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها « ، إلا أن المادة ( ١٧ ) من هذا القانون ، تضع بعض الضوابط الشكلية للحد من إساءة استخدام رخصة تعدد الزوجات ، من خلال منح القاضي المختص في « أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته ، إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي ، وكان الزوج قادرا على نفقتهما . «

ينطبق ذلك أيضا على المادة ( ١٢ ) من قانون الأحوال الشخصية للجمهورية اليمنية المعدل ١٩٩٩، التي تتضمن بعض الضوابط القانونية، بغرض التقليل من إساءة استخدام رخصة تعدد الزوجات المسموح به وفقا لهذا القانون. وبموجب المادة السابقة، على الزوج في حالة الرغبة في تعدد الزوجات إثبات ما يلي: ١. القدرة على العدل وإلا فواحدة ، ٢. أن يكون للزوج القدرة على الإعالة ، ٣.إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها .

وتضع المادة(٥٣) من هذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون ، كما يلي : «إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة مع عدم القدرة على الإنفاق والسكن ،فلكل منهن طلب الفسخ ،فان كان له قدرة على إنفاق وإسكان البعض فقط ، فبعد طلبهن يخيره القاضي بين إمساك من يقدر الإنفاق عليهن وإسكانهن ، وطلاق الأخريات ،فان امتنع فسخ القاضي زواج من طلبت».
يتضح مما سبق، إقرار المشرع العربي بشكل عام إلي الحاجة في وضع بعض الضوابط القانونية في قوانين الأسرة في الدول العربية ( المغرب ،الجزائر ،الأردن ، مصر، سوريا ، وفي اليمن ) ، ومهما كانت طبيعة أو فعالية

هذه الضوابط ، في تمكين الأسرة العربية في الحفاظ على استقرارها، إلا أنها تعد خطوة أولية وهامة في تقييد هذا الحق المقيد وفقا للقاعدة الشرعية بشأن تعدد الزوجات ، كما جاء في القرآن الكريم ، لقولة سبحانه وتعالى: ( فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ) ، وقوله سبحانه وتعالى : (ولن تستطيعوا إن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) .

هذه الضوابط القانونية التي تستند على القران الكريم ، تساهم في الحد من إساءة استعمال رخصة تعدد الزوجات من قبل الأزواج ، وفي توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية للأسرة العربية، والأمن الإنساني للمرأة العربية من ناحية ، وفي تحقيق الأمن الأسري في الدول العربية من ناحية أخرى .

**٣) الاتجاه الثالث : تجريم تعدد الزوجات**

تعتبر مجلة الأحوال الشخصية التونسي المعدل لسنة ٢٠٠٦ ، القانون العربي الوحيد الذي اخذ بهذا الاتجاه في بداية الستينيات ، من خلال حظر التعدد بشكل مطلق ، وتجريم الزوج جنائيا ومدنيا ، وبذلك تعتبر من أكثر القوانين العربية تشددا تجاه تعدد الزوجات . هذا ما تؤكده المادة (١٨) من المجلة التونسية كما يلي : « تعدد الزوجات ممنوع فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية ، وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية (الغرامة) قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون».

**ثالثا : طلاق الخلع بالإرادة المنفردة بين الرفض والقبول**

**١) الأسس الشرعية لطلاق الخلع**

تعد مؤسسة الزواج في الإسلام، من بين أسمى المؤسسات، ولهذا يعرفها القران الكريم بالميثاق الغليظ وهي من أقدس المواثيق الـتي تربط بين الرجل والمرأة، غايته الإحصان والعفاف والمحافظة على النسل وإنشاء أسرة مستقرة إذ بواسطة هذه الأسرة يحصن المجتمع الإسلامي بأكمله ، كما جاء في القران الكريم وأكدتها السنة النبوية . نتناول بإيجاز هذه الأسس باعتبارها المحور الرئيسي لتأسيس الأسرة المسلمة .

**في القرآن الكريم**

يبين القرآن الكريم الأسس العامة لمثياق الزواج ، بقوله سبحانه وتعالى : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

القاعدة العامة في مفهوم الإسلام للزواج ، انه قائم على علاقات مودة ورحمة ، إلا أن هذه الرابطة قد تتعرض إلى خلافات تعصف بالحياة الزوجية وتصبح العشرة بينهما متعذرة ، أو لا يعطي أحدهما حق الآخر عليه ، فشرع الطلاق بجميع أنواعه لإنهاء هذه العلاقة التي أصبحت لا تقوم على المحبة والمودة والرحمة والسكينة، ومن بينها طلاق الخلع.

في ظل هذه الأوضاع وبعد أن تصبح العشرة بين الزوجين متعذرة أو لا يعطي أحدهما حق الآخر عليه، وتفتقد الحياة الزوجية المودة والرحمة والمعاشرة الحسنة والتفاهم الأسري ، تجيز الشريعة الإسلامية للزوجة الحق في طلب الخلع ،لإنهاء العلاقة الزوجية بالتراضي مع الزوج ابتداء وفي حالة فشل التراضي ، يحق للزوجة طلب طلاق الخلع بالإرادة المنفردة مقابل بذلها المهر أو الصداق المقدم لها من الزوج ، كما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به).

يرى الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، في هذا الصدد ، بموجب نص القرآن الكريم ، لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئا من المهر الذي قدمه لها، وإذا كان لا يجوز أن يأخذ من المهر الذي قدمه لزوجته ، مع أنه كان ملكا له قبل أن يعطيه لزوجته مهرا لها ، فإن الأموال الخاصة بالمرأة تكون حراما عليه من باب أولى . لكن لو أعطت الزوجة لزوجها بعضا من مالها بطيب نفس منها دون إجبار منه أو من غيره ، ودون استحياء منها من أحد ، فذلك جائز ومشروع ، وقد صرح القرآن الكريم بأنه يجوز للمرأة أن تعطي لزوجها عوضا ماليا مقابل حصولها على الطلاق منه ، ويجوز للرجل أن يأخذ هذا العوض الذي رضيت به المرأة وهو معنى الخلع .

**في السنة النبوية الشريفة**

إضافة إلى مشروعية الخلع في القرآن الكريم ، ثبت مشروعيته طلاق الخلع أيضا في السنة النبوية الشريفة ، وتم تطبيقه في حياة الرسول عليه السلام ، روى البخاري والنسائي عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّٰه إني ما أعتب على زوجي ثابت في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أتردين عليه حديقته. قالت نعم، فقال رسول اللّٰه عليه السلام :" اقبل الحديقة وطلقها تطليقه» .

**ج. الإجماع**

يؤكد جمهور فقهاء المسلمين ، مشروعية طلاق الخلع ، لدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على ذلك، وأن الإجماع انعقد في عصر الصحابة رضي اللّٰه عنهم على جواز طلاق الخلع ، ذلك أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أي طالب وغيرهم من الصحابة، قالوا بجواز الخلع ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعا ، والإجماع حجة شرعية لقول رسول اللّٰه عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الضلالة « وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة ،

**القيود القانونية على حق المرأة في طلب الخلع**

**أ. في قوانين الأحوال الشخصية الخليجية**

هذه القاعدة الشرعية الإنسانية المنصفة ، التي تجيز للزوجة اللجوء إلى القضاء لإنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة ، قيدت بالقيود القانونية غير العادلة والمجحفة في أغلب قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج العربية ، بين رفضها لإقرار هذا الحق الشرعي للمرأة من ناحية ، وبين قبوله وإقراره من ناحية أخرى ، لكي لا تبقى الزوجة أسيرة تعسف وتعنت الزوج ، كما يستدل عليه من النصوص القانونية التي تضع التنظيم القانوني لحق للزوجة في طلب الخلع ، مما يفتح المجال للجدل القانوني والآراء القانونية المتناقضة تحول دون تمكين المرأة من حقها الشرعي، ويمنح الزوج الفرصة للابتزاز المالي ، أو إجبار الزوجة على التنازل عن حقوقها الشرعية في النفقة الزوجية المتجمدة ، أو التخلي عن نفقة العدة أو التنازل عن حقها الشرعي في حضانة الأولاد، أو غيرها من الحقوق.

لذلك كان حق المرأة في طلب طلاق الخلع ، ولا يزال محور اهتمام المشرع الخليجي ، منذ بداية الثمانيات، عندما دون في قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة ١٩٨٤ ، ثم في قانون الأحوال الشخصية العماني لسنة ١٩٩٧ ، إلا أن هذه القوانين قيدت حق المرأة الشرعي في اللجوء الانفرادي لطلاق الخلع ، من خلال اشتراط تراضي الزوجين وعدم وضع قيد زمني على موافقة الزوج لطلب الخلع .

في حين استطاع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون الأسرة القطري لسنة ٢٠٠٦ وبعد ذلك قانون أحكام الأسرة البحريني لسنة ٢٠٠٩ ، وضع تنظيم قانوني أكثر مرونة وضمانة للزوجة في الحصول على الطلاق بواسطة الخلع ، رغم الإبقاء على القاعدة العامة في اشتراط تراضي الزوجين على إنهاء عقد الزواج بعوض ، إلا إن المشرع لم يترك الباب مفتوحا للزوج لكي يفرض شروطه التعسفية على الزوجة المختلعة، وأحال هذه السلطة للقاضي لكي يحكم بالمخالعة مقابل بدل مناسب تدفعه الزوجة .

حرص المشرع الخليجي الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية في هذا المجال ، لتطوير هذا الحق الشرعي والقانوني للزوجة وتدوينه في قوانين الأسرة ، التي صدرت في دولهم مع بداية الألفية الثالثة ، تأكيدا لحق المرأة الشرعي في طلب الخلع بالإرادة المنفردة ، في حالة تعنت أو مماطلة الزوج في قبول البدل ، أو وضع قيود قانونية للحد من إساءة استخدام الزوج في القبول أو الرفض العوض أو المهر المقدم للزوجة المخلف للأحكام العامة في الشريعة الإسلامية .

لمعرفة مواقف قوانين دول الخليج العربية من طلاق الخلع ومدى اتفاقها مع المفهوم الشرعي للخلع وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. نستعرض مواد هذه القوانين المتعلقة بحق الزوجة في طلب الخلع بالإرادة المنفردة ، عند تنظيمها لهذا الحق الشرعي في العلاقات الأسرية .

يمكن القول من حيث المبدأ ،أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة (١٩٨٤ )، يتسم بالتشدد ضد حق

الزوجة في طلب الخلع ، كما يتبين من المواد التي تتناول هذا الموضوع تنظيم لطلاق الخلع وعدم إنصاف الزوجة المتضررة من حياة زوجية تعيسة ، فعلى سبيل المثال ، تجيز المادة ( ١١٣ ) من القانون : « لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر». هذه الصياغة تمكن الزوج من التراجع عن الاتفاق في أية لحظة ، أو مساومة الزوجة في التنازل عن حقوقها الشرعية والمالية، بالإضافة إلى إرجاع الصداق الذي قدم لها عند الزواج، كما جاء في ( ١١٤) التي تنص على ما يلي : « كل ما صح التزامه شرعا صلح إن يكون عوضا في الخلع».

نتساءل في ظل هذه القيود القانونية الذي يفرضها المشرع الكويتي على الزوجة ، هل يمكن القول أن إرادة الزوجة في الموافقة على طلاق الخلع كانت حرة وبدون إكراه مادي ومعنوي كما تشترط المادة ( ١١٦ ) من القانون كما يلي : « يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها ، دون إكراه أو ضرر.» في المقابل تذلل المادة ( ١١٩) من القانون الكويتي ، جميع العقبات التي تحول دون حصول الزوج على العوض المتفق عليه في طلاق الخلع ، حتى إذا كانت الزوجة المخالعة في مرض الموت ، حيث يضمن له القانون استحقاقه للعوض أو البدل المتفق عليه من ثلث مال الزوجة عند عدم إجازة ورثة الزوجة ذلك .

تجدر الإشارة أن المادة ( ٩٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني لسنة ( ١٩٩٧) ، تأخذ من حيث المبدأ العام بقاعدة اشتراط تراضي الزوجين لإنهاء عقد الزواج بواسطة طلاق الخلع ، إلا أن هذا القانون يضع بعض الشروط من شانها الحد من ابتزاز الزوج للزوجة على طلاق الخلع ، مثال ذلك ، اشتراط القانون أن يقتصر العوض على المهر أو الصداق فقط ، الذي استلمته الزوجة عند الزواج ، كما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين استنادا على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في حالة طلب الزوجة للخلع ، كما تلزم المادة ( ٩٧)، من هذا القانون ، المحكمة بعدم تجاوز العوض الذي نص عليه في عقد الاتفاق ، مقابل حصول الزوجة على طلاق الخلع . ويمكن القول أن الصياغة الحالية لبدل الخلع، يجيز ان يكون العوض أكثر من المهر الذي دفع للزوجة عند الزواج.

لتفادي هذا الاتجاه غير الإنساني تجاه حق الزوجة في طلب الخلع ، عدلت كل من: (دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ودولة قطر) ، مع بداية الألفية هذا الاتجاه عند إصدار قوانينها الخاصة بالأسرة ، لكي يصبح منصفا وأكثر مرونة ويتفق مع المفهوم الشرعي لطلاق الخلع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، والغرض من إقرار هذا الحق للزوجة ، يستدل على ذلك من عدة جوانب ، منها تقييد حق الزوج في كيفية استخدام هذا الحق الشرعي في حالة طلب الزوجة الخلع .

تنص المادة ( ١١٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة (٢٠٠٥ )، عند تعريفها وتحديدها لمفهوم طلاق الخلع، رغم اتفاقه مع الاتجاه التقليدي، الذي يعتبر طلاق الخلع: « عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها،... « ، إلا أن الفقرة (٥) من هذه المادة ، أوردت قيدا هاما على رضاء الزوج على النحو التالي : « استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب. «

تماثل المادة (٩٧) من قانون أحكام الأسرة في مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٩، القانون الإماراتي، حيث تنص المادة السابقة على أن: « أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع. ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان الرفض تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر».

في خطوة متقدمة تضع المادة (١٢٢) من قانون الأسرة القطري لسنة ٢٠٠٦، نظاما قانونيا يحول دون إهدار حق الزوجة في طلب الخلع ، على النحو التالي : « إذا لم يتراضى الزوجان على الخلع فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين وتندب لذلك حكمين لمباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما.«

إن التنظيم القانوني القطري لطلاق الخلع ، يحول دون انتظار الزوجة فترة طويلة لكي تحصل على موافقة الزوج، من خلال تقييد السلطة التقديرية للمحكمة بحيث لا تتجاوز ستة أشهر لإجابة طلب الزوجة طلاق الخلع ، بعد قبولها للشروط المنصوص عليها في المادة ( ١٢٢) من القانون ، مما يساهم في وضع حد للمنازعات بين الزوجين عند اللجوء إلى طلاق الخلع .

في حين تفتح قوانين الأحوال الشخصية في كل من دولة الكويت وفي سلطنة عمان ، المجال للزوج للتعسف في استخدام حقه في قبول طلب الزوجة لطلاق الخلع ، الذي منح له من قبل القانون من ناحية ، ويساهم في إطالة إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية من ناحية أخرى . ينطبق ذلك أيضا على كل من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وقانون أحكام الأسرة البحريني لسنة ٢٠٠٩، التي لم تحدد فترة زمنية للمحكمة للبت بطلب الزوجة للخلع.

**ب. في قوانين الأحوال الشخصية العربية**

لا يزال الاتجاه المقيد لحقوق المرأة ، يهيمن على طلب الخلع بالإرادة المنفردة من جانب الزوجة في غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية ، فيما يتعلق بشرط تراضي الزوجين على طلاق الخلع ، مما يكون في كثيرا الأحيان سببا في ابتزاز الزوجة التي تود مخالعة نفسها بأي ثمن. تأخذ بهذا الاتجاه ، المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣، التي تنص على ما يلي : « إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهراً أملاً بالصلح ، وإذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة، دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية واستعان على ذلك بمن يراهم من أهل الزوجين وغيرهم ، ممن يقدرون على إزالة الخلاف ، وإذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه ، تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين.»

من جانب آخر ، تشترط المادة ( ١٢٦ ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١ ، تراضي الزوجين بعد الدخول أو الخلوة كشرط لطلب الزوجة الخلع ، إلا أن هذه المادة تجيز للزوجة طلب الخلع بالإرادة المنفردة في حالة عدم الاتفاق بينهما ، بإقامة دعوى تبين فيه بإقرار صريح منها إنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه . في هذه الحالة تحاول المحكمة إجراء الصلح بينهما فان لم تستطع ، ترسل حكمين للقيام بالصلح خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما ، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائنا .

**٣) تحديث الأسس القانونية لطلاق الخلع**

تدوين حق المرأة في طلب الخلع في قوانين الأسرة العربية، يرجع إلى منتصف الخمسينيات، حين تم الاعتراف بهذا الحق وتدوينها في قوانين الأحوال الشخصية مع إيراد قيد عام على هذا الحق الشرعي وهو اشتراط موافقة الزوج على طلب الزوجة الخلع. إزاء هذا الوضع تم تعديل هذه المواد أو استحداث مواد جديدة تضع قيود على اشتراط موافقة الزوج استنادا على الأحكام الشرعية المنصوص عليه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية والتصدي للأفكار والمفاهيم غير الإسلامية المتحيزة ضد الأسرة العربية.

هذا الاتجاه الجديد لمفهوم طلاق الخلع ، أصبح العامل المشترك في العديد من قوانين الأحوال الشخصية العربية الحديثة أو في التعديلات الحديثة لقوانين الأسرة أو مدونات الأسرة في الدول العربية وبصورة خاصة في قوانين الأسرة في دول شمال إفريقيا العربية كما سنرى من استعراض المواد التي تتناول هذه المسالة . ويتضح من تحليل الأحكام الخاصة بطلاق الخلع، المدونة في قوانين الأحوال الشخصية العربية، اتخاذها مواقف أكثر إنصافا وعدلا، مما هو عليه في قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية.

يمثل هذا الاتجاه كل من: قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل لسنة ٢٠٠٠ ، ومدونة الأحوال الشخصية الموريتاني لسنة ٢٠٠٢، ومدونة الأسرة المغربي لسنة ٢٠٠٤ ، في حين يعد قانون الأسرة الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٥، نموذجا للقوانين العربية الأكثر تطورا وإنصافا للمرأة العربية والأقرب للحكم الشرعي لطلاق الخلع الذي لا يستوجب رضاء الزوج أو موافقته على طلب الزوجة للمخالعة ، طالما أنها موافقة على بذل العوض ، ويساوي بين الرجل والمرأة في حقهما بإنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة .

هذا النظام القانوني المرن والمنصف للمرأة في طلب الخلع في حالة تعنت الزوج في الموافقة على طلب الزوجة ، تؤكده المادة ( ٢٠ ) من قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل لسنة ٢٠٠٠ ، التي تنص : « للزوجين أن

يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه». بموجب هذه المادة، لا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.... ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. تأكيدا لأهمية الحق الشرعي للمرأة العربية في طلب الخلع بالإرادة المنفردة للزوجة ، تدون المادة ( ٩٢ ) من مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني لسنة ٢٠٠٢، بشكل غير مباشر، هذا الحق كما يلي: « يصح الطلاق بعوض من المرأة أو من ينوب عنها للمطلق أو بإسقاطها حقا لها عليه. ويجب أن يكون العوض مما يجوز تملكه شرعا. وإذا وقع الخلع على الوجه الممنوع مضت الفرقة ولم يكن للزوج شيء». ولضمان تفعيل هذا الحق للزوجة، تضع المادة ( ١٢٠) من مدونة الأسرة المغربية الإجراءات الواجب إتباعها من الزوجة للحصول على طلاق الخلع بالإرادة المنفردة ، كما يلي : « إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع ، واختلفا في المقابل ، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما ، وإذا تعذر الصلح ، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله ، مراعية في ذلك مبلغ الصداق ، وفترة الزواج ، وأسباب طلب الخلع ، والحالة المادية للزوجة «.

من ناحية أخرى ، تتناول المواد ( ٩٤ إلى ٩٧ ) من مدونة الأسرة ، الإجراءات الواجب إتباعها لإنهاء النزاع بين الزوجين من خلال تعيين حكمين للبحث في أسباب النزاع ، ويفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب من أحد الزوجين إلى حين صدور الحكم وفقا للمادة (٩٧ ) من هذه المدونة . بموجب المادة (١٢٨) من مدونة الأسرة المغربي، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي طعن، ولا يبقى أمام الطرف الذي تضرر من الحكم القاضي بالتطليق إلا الطعن في مستحقاته. ويقع طلاق الخلع بائنا ببينونة صغرى ، إلا إذا كان مكملا للثلاث .

لا بد من التنويه أن المادة ( ٥٤ ) من قانون الأحوال الشخصية الجزائري المعدل ، تعزز حق الزوجة الانفرادي في طلب الخلع كما جاء في القران الكريم والسنة النبوية ، كما يلي : « يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم «. بهذا الموقف استعاد المشرع الجزائري الرأي الذي أجمع عليه جمهور فقهاء المسلمين ، استنادا على القرآن الحكيم والسنة النبوية لمشروعية الخلع ، وتجاوز قاعدة اشتراط تراضي الزوجين على طلب الزوجة الخلع ، المنصوص عليها في غالبية قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ، رغم أن شرط ( تراضي الزوجين ) ، ينتقص حق أساسي من حقوق الزوجة الشرعية في العلاقات الأسرية .

**رابعا : إهدار نفقة المتعة للمرأة المطلقة**

يستند حق المرأة المطلقة في نفقة المتعة إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، لقوله سبحانه وتعالى: ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين )، وقوله تعالى : ( ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ) .

هذا الأصل التشريعي الإسلامي لنفقة المتعة ووجوبها بشكل مطلق ، لم تلتزم به غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية ، نتيجة العقبات القانونية غير العادلة التي تؤدي إلى إهدار هذا الحق الشرعي والعادل للمرأة المطلقة، مثال ذلك تحديد نفقة متعة الطلاق بفترة زمنية معينة ، وفي الغالب يكون حدها الأدنى سنة والحد الأقصى لا تتجاوز ثلاث سنوات ، أو ترك أمر تقدير نفقة المتعة إلى المحكمة المختصة ، دون وضع ضوابط ومعايير لكيفية تحديدها ، مع إلزام القاضي مراعاة الحالة المادية للزوج ومبررات الطلاق وظروف المرأة المطلقة ، وهي شروط مبهمة وعامة قد تضر أو تهدر حق المرأة المطلقة بالإرادة المنفردة للزوج في نفقة المتعة.

نتناول في الفقرتين (١،٢) موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من نفقة المتعة للمرأة المطلقة ودروها في تمكين الأسرة العربية في المجتمع المعاصر .

**١) في قوانين الأسرة الخليجية**

تتناول ( المادة ١٦٥ ) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة ١٩٨٤ ، حق المرأة المطلقة في نفقة المتعة التي لا تتجاوز نفقة سنه بمجرد وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ، ودون اشتراط إثبات حصول التعسف من الزوج في استعمال

حقه ، ويجوز أن يرخص للرجل المطلق سداد نفقة متعة الطلاق دفعة واحدة ، أو على أقساط مراعاة لظروفه المالية .

تماثل المادة ( ١١٥ ) من قانون الأسرة القطري لعام ٢٠٠٦، القانون الكويتي : « تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج « ، حتى وان لم يكن متعسفا ، ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج، وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات.

تأخذ بالاتجاه المعمول به في كل من القانونين الكويتي والقطري ، المادة ( ١٤٠ ) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، بالنسبة لكيفية تقدير نفقة المتعة والفترة الزمنية المحددة لتعويض المرأة المطلقة بالإرادة المنفردة للزوج ، حيث تنص على ما يلي : « إذا طلق الزوج زوجته الدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر».

في حين يختلف موقف قانون الأحوال الشخصية العماني ، عن غالبية قوانين االاسرة في دول الخليج العربية ، كما يتضح من المادة ( ٩١) من هذا القانون ، الذي يمنح القاضي السلطة التقديرية في تقدير فترة استحقاق المطلقة لنفقة المتعة ، دون تقييدها بفترة معينه أو توافر شروط في الطلاق من جانب الزوج ، كأن يكون الطلاق تعسفيا ، وإنما يكون استحقاق المطلقة الدخول بها لنفقة المتعة حسب يسر المطلق .

بهذا النص يؤكد المشرع العماني ،وجوب نفقة المتعة للمرأة المطلقة على الرجل المطلق ،ولم يضع حدا لمقدار نفقة المتعة ومدتها تاركا ذلك للمحكمة ،وهو بذلك يتفق مع القاعدة الشرعية لقوله سبحانه وتعالى : ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا للمتقين ) . إضافة إلى ذلك ، لم يشترط المشرع العماني في المادة (٩١) توافر الضرر لاستحقاق المرأة نفقة المتعة، وألزم المطلق بذلك إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها .

من جانب آخر، تتفق المادة (٩٤) من قانون أحكام الأسرة البحريني لسنة ٢٠٠٩ ، مع قوانين الأسرة الخليجية بشان حق المرأة المطلقة في نفقة المتعة ، وفي عدم اشتراط أن يكون طلاق تعسفي من جانب الزوج ، ومع تحديد سقف زمني للمدة والتي حددتها الفقرة ( د) من المادة (٥٢) من القانون ، بنفقة سنة واحدة فقط ، على النحو التالي : « إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها متعة تقدر بنفقة سنة».

تقيد المادة (٩٤ /ب) من هذا القانون ، الحق الشرعي للمرأة المطلقة في نفقة المتعة على النحو التالي : « تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بحسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق «. بهذه الصياغة، ينتقص المشرع البحريني حق للمرأة المطلقة الشرعي في الحصول على نفقة المتعة دون شروط مبهمة مثل ألا يكون الطلاق بسبب منها وتقديرها بحسب يسر المطلق ومدة الحياة الزوجية، إضافة إلي شرط في غاية الغموض وهو مراعاة ظروف الطلاق ، مما يفتح الباب لحرمان المرأة المطلقة الحصول على تعويض عادل يحقق لها الأمن الإنساني في المجتمع حتى وان أصبحت خارج أسرتها الصغيرة .

**٢) في قوانين الأسرة العربية**

تضع بعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ، قيدا قانونيا على الحق الشرعي للمرأة المطلقة لإقرار حقها في نفقة المتعة، وهو أن يكون الطلاق تعسفيا من جانب الزوج، مثال ذلك، المادة ( ٥٢ ) من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام ٢٠٠٥ / التي تقرر: « إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق ، حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها « ، وتجيز المادة ( ٣٩/ ٣ ) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل عام ١٩٨٥، منح المرأة المطلقة نفقة المتعة ، بما لا يتجاوز سنتين ، إضافة إلى حقوقها الثابتة الأخرى ، يحكم لها بذلك بعد تأكد المحكمة أن الزوج متعسف في الطلاق ، وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك ، ويتناسب مع حالة الزوج المالية ودرجة تعسفه .

تأخذ المادة (١١٧) من قانون الأحوال السوري المعدل عام ١٩٧٥ ، بقاعدة التعسف كشرط لاستحقاق المرأة المطلقة لنفقة المتعة ، وعلى القاضي أن : « يتبين أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول ،وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات

لأمثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال في القانون» .

تشترط كذلك المادة ( ١٣٤ ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أن يكون الطلاق تعسفيا لكي تستحق الزوجة نفقة المتعة ( التعويض المادي ) ، كما يلي : « إذا طلق الزوج زوجته تعسفا ، كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا ويدفع جملة إذا كان الزوج موسرا وإقساطا إذا كان معسرا ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى».

في حين يختلف موقف النظام القانوني في تونس عن بقية الدول العربية ، من مسالة حق المرأة المطلقة في استحقاق نفقة المتعة ، بسبب الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج دون خطأ من جانب الزوجة ، وبموجب المادة (٣٠) من مجلة الأحوال الشخصية التونسي المعدل عام ٢٠٠٦ ، : « لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة ويحكم بالطلاق وفقا للمادة (٣١ ) ، بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو بتراضي الزوجين ، وفي حالة الطلاق بناء على رغبة الزوج أو الزوجة بشكل انفرادي ، أجازت الفقرة الثالثة من المادة السابقة ، للمحكمة تقدير المتعة لتعويض الضرر الحاصل للزوجة أو ما تدفعه هي للزوج من التعويضات« .

**الخلاصة** : مما سبق نجد أن إقرار قوانين الأحوال الشخصية العربية رغم تباينها ، لحق المرأة المطلقة بنفقة المتعة في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ، وإن كان يعزز حق المطلقة في الحصول على التعويض المالي المحدد لفترة لا تتجاوز أقصاها نفقة ثلاث سنوات ، إلا أن الشروط الواجب توافرها ، لاستحقاق المرأة المطلقة نفقة المتعة المدونة في هذه القوانين ، لا تؤدي الغرض الذي من أجلة أقرت الشريعة الإسلامية ، حق المرأة المطلقة في نفقة المتعة .

من ناحية أخرى، لم يتمكن التنظيم القانوني لنفقة المتعة في قوانين الأحوال الشخصية العربية ، الحد من حالات الطلاق التعسفي أو حصول المطلقة على تعويض عادل يمكنها من العيش بكرامة ، ولا تكون عالة على الدولة أو على أسرتها ، بسبب الغموض في صياغة أحكامه ، بالإضافة إلى تقييد هذا الحق الشرعي بشروط مجحفة ، يجب إثباتها من المطلقة للحصول على حقها القانوني ، مما يفرغ الحق الشرعي للمرأة المطلقة في نفقة المتعة من مضمونه .

**خامسا: توصيات عامة لتمكين الأسرة العربية في المجتمع المعاصر**

١) مطالبة الحكومات العربية بإنشاء لجان وطنية لتحديث قوانين الأسرة في دولهم لمواكبة المتغيرات المستجدة ، والتي لها تأثير مباشر على الأسرة العربية، نتيجة سيطرة الأعراف والتقاليد السارية والتي تعوق تفعيل قوانين الأحوال الشخصية ، والعمل على تضييق الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العادل والمنصف لقوانين الأسرة العربية.

٢) ينبغي على معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية ، أخذ المبادرة في تشكيل لجنة عليا بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تمكين المرأة العربية في الدول العربية ومن الهيئات الرسمية المختصة بشئون المرأة والأسرة ، لإعداد إستراتيجية على المستوى الإقليمي ، لمراجعة النصوص التميزية ضد حقوق المرأة الأسرية في قوانين الأحوال الشخصية ، ووضع برامج عمل وطنية لإلغائها والعمل على تمكين مشاركة المرأة ذاتها في عملية النهوض.

٣) حث الجهات المختصة بشئون المرأة والأسرة في الدول العربية ، اتخاذ التدابير المناسبة لسن التشريعات الوطنية التي تجرم العنف الأسري ، والتحرش الجنسي بحق المرأة العاملة في مراكز العمل ، وفي إنشاء ملاجئ لإيواء ورعاية المرأة وأولادها من ضحايا العنف الأسري ، مع وضع الخطط لتوعية المجتمع بخطورة هذه الجرائم على الأمن الإنساني ، وعلى استقرار الأسرة على المدى البعيد .

٤) تعديل المواد المتعلقة بطلاق الخلع في قوانين الأسرة العربية والتي تشترط تراضي الزوجين على إنهاء عقد الزواج بالخلع ، للحد من الشروط المجحفة على الحق الشرعي للزوجة في طلب طلاق الخلع بالإرادة المنفردة ، وتقييد ممارسة الزوج الابتزاز المادي والمعنوي على الزوجة للتنازل عن حقوقها المالية والشرعية في النفقة الزوجية المتجمدة أو التخلي عن نفقة العدة أو حقوقها الشرعية الأخرى .

٥) على الدول العربية تعديل الأحكام المتعلقة بحق المرأة المطلقة بالإرادة المنفردة للزوج ، في الحصول على نفقة متعة الطلاق ، وفقا للقاعدة الشرعية التي تلزم الزوج بدفع نفقة المتعة للمرأة المطلقة ، يساوي فترة حياتها

الزوجية معه بحسب الحالة المادية للزوج ، كي يتحقق الأمن الإنساني للمرأة المطلقة ، والاستقرار للأسرة العربية.

٦) وضع الخطط والبرامج المستدامة ، لنشر التوعية القانونية والشرعية في الدول العربية، وبصورة خاصة للمرأة العربية، لمعرفة حقوقها وواجباتها المنصوص عليه في قوانين الأحوال الشخصية ،ووضع منهاج موضوعي لتدريس قوانين الأسرة كمقرر عام في مرحلتي التعليم الثانوي والجامعي .

٧) العمل على وضع الخطط والبرامج الإقليمية العربية، لمواجهة عولمة المنظور الغربي للحياة الاجتماعية والأسرية والتي تمثل تعديا على القيم الأسرية العربية ، والأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب القانوني للعلاقات الأسرية المهددة بسبب ظاهرة عولمة القوانين الوطنية ، رغم أن قوانين الأسرة تستند على موروث ثقافي عربي إسلامي متحيز للحقوق الأسرية ، لا تتفق مع مفهوم الأسرة والعلاقات الأسرية الغربية .

٨) حث الحكومات العربية ومنظمات المجتمع المدني على نشر التوعية حول القيم الثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والحقوقية الغربية المؤسسة على معايير التراث الثقافي الغربي المنتج لها ومتحيزة لثقافة منتجيها، وإعادة النظر في أهلية تبنيها كمبادئ حقوقية واجبة التطبيق في المجتمعات العربية ، كشرط لتحقيق التنمية الإنسانية المنشودة في العالم العربي، وعلى رأسها نهوض المرأة وتغيير واقعها الأسري والقانوني .

٩) دعوة فقهاء المسلمين المستنيرين إلى التعامل مع روح النص القرآني في ضوء التحولات التاريخية الراهنة، في عصر العولمة وتجديد الفقه الإسلامي الوسطي المنحاز لحقوق المرأة المسلمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية، من أجل تحسين وضعية الأسرة العربية.

١٠) دعوة معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي ، إلى تبني استراتيجيه عربية على المستوى الإقليمي لتحسين أوضا ع المرأة في العالم العربي ، ولإصلاح المجتمع العربي للنهوض بالمرأة، مع إشراك منظمات المجتمع المدني العربي، لتمكين الأسرة العربية من المشاركة في تنمية المجتمع.

**Annex (1/a)**

## The Total Percentage of Illiteracy among Men and Women in the Arab Countries for the Year 2010

| No. | Arab Countries | Total (%) of Illiteracy for the Year 2010 |
|---|---|---|
| | **Jordan** | 5.6 |
| | **Bahrain** | 8.1 |
| | **Lebanon** | 9.6 |
| | **Libyan Arab Jamahiriya** | 12.8 |
| | **Kuwait** | 13.8 |
| | **Qatar** | 14.6 |
| | **Saudi Arabia** | 16.0 |
| | **Oman** | 16.6 |
| | **Syrian Arab Republic** | 18.6 |
| | **United Arab Emirates** | 19.0 |
| | **Tunisia** | 19.6 |
| | **Algeria** | 23.4 |
| | **Djibouti** | 24.9 |
| | **Sudan** | 32.1 |

| | | |
|---|---|---|
| | **Egypt** | 37.3 |
| | **Yemen** | 40.2 |
| | **Morocco** | 42.4 |
| | **Mauritania** | 55.0 |
| | **Iraq** | 57.2 |

**Legend:**

***Arab Countries with the lowest rate of Illiteracy among Women***

***Arab Countries with the middle rate of Illiteracy among Women***

***Arab Countries with the highest rate of Illiteracy among Women***

*** The Analysis of the Chart represents the point of view of the Author based on the statistics provided from Source: **UNESCO INSTITUTE FOR STATISTICS/ Literacy and Non Formal Education Sector** /
HYPERLINK "http://www.uis.unesco.org/en/stats/statistics/literacy2000.htm639192238"

## Annex (1/b)

## Total Number of Illiteracy among Men in the Arab Countries For the Year 2010

| No. | Arab Countries | (%) of illiteracy among Men |
|---|---|---|
| | **Jordan** | 2.6 |
| | **Libyan Arab Jamahiriya** | 4.7 |
| | **Lebanon** | 5.1 |
| | **Bahrain** | 6.0 |
| | **Syrian Arab Republic** | 7.7 |
| | **Tunisia** | 11.0 |
| | **Oman** | 11.3 |

| No. | Arab Countries | (%) of Illiteracy among |
|---|---|---|
| | **Saudi Arabia** | 11.7 |
| | **Kuwait** | 12.9 |
| | **Algeria** | 15.8 |
| | **Qatar** | 16.3 |
| | **Djibouti** | 16.8 |
| | **United Arab Emirates** | 21.5 |
| | **Yemen** | 22.9 |
| | **Sudan** | 23.5 |
| | **Egypt** | 28.2 |
| | **Morocco** | 31.3 |
| | **Iraq** | 41.9 |
| | **Mauritania** | 45.9 |

**Legend:**

***Arab Countries with the lowest rate of Illiteracy among Women***

***Arab Countries with the middle rate of Illiteracy among Women***

***Arab Countries with the highest rate of Illiteracy among Women***

*** The Analysis of the Chart represents the point of view of the Author based on the statistics provided from Source: **UNESCO INSTITUTE FOR STATISTICS/ Literacy and Non Formal Education Sector**/ HYPERLINK "http://www.uis.unesco.org/en/stats/statistics/literacy2000.htm639192238"

| No. | Arab Countries | (%) of Illiteracy among Women |
|---|---|---|
| | **Jordan** | 8.7 |
| | **Bahrain** | 11.0 |
| | **Qatar** | 11.4 |
| | **Lebanon** | 13.8 |
| | **United Arab Emirates** | 14.4 |
| | **Kuwait** | 14.8 |
| | **Libyan Arab Jamahiriya** | 21.4 |
| | **Saudi Arabia** | 21.4 |
| | **Oman** | 22.7 |
| | **Tunisia** | 28.3 |
| | **Syrian Arab Republic** | 29.5 |
| | **Algeria** | 31.0 |
| | **Djibouti** | 32.5 |
| | **Sudan** | 40.6 |
| | **Egypt** | 46.6 |
| | **Morocco** | 53.4 |
| | **Yemen** | 57.8 |
| | **Mauritania** | 63.9 |
| | **Iraq** | 72.9 |

**Legend:**

***Arab Countries with the lowest rate of Illiteracy among Women***

***Arab Countries with the middle rate of Illiteracy among Women***

***Arab Countries with the highest rate of Illiteracy among Women***

*** The Analysis of the Chart represents the point of view of the Author based on the statistics provided from Source: **UNESCO INSTITUTE FOR STATISTICS/ Literacy and Non Formal Education Sector**/ HYPERLINK "http://www.uis.unesco.org/en/stats/statistics/literacy2000.htm639192238"

Conclusion: This Statistics is divided into (3) three categories based on the rate of illiteracy among men and women in the Arab Countries. Jordan, Bahrain. Lebanon. Libya and Kuwait were among Arab Countries reaching the lowest rate of Illiteracy for the year 2010 as estimated by UNESCO INSTITUTE FOR STATISTICS/ Literacy and Non-Formal Education Sector. However, the highest rates of Illiteracy observed in Yemen, Morocco, Mauritania and Iraq. The rest of Arab Countries belongs to the middle rate of Illiteracy. Still, if we will compare the percentage of illiteracy among Men and Women, we will see that illiteracy is still high among women compare to men.

**- Annex (2) –**

| The Total Number of Divorces in the State of Kuwait (2008 & 2009) | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | **Kind of Divorce** | **2008** | **2009 (Till May )** | **TOTAL** |
| **1.** | Revocable Divorce | 2310 | 1152 | **3462** |
| **2.** | Khul Divorce | 1105 | 540 | **1645** |
| **3.** | Judicial Divorce | 970 | 425 | **1395** |
| **4.** | Divorce Under the Testimony of Witnesses | 844 | 425 | **1269** |
| | **TOTAL** | **7237** | **2542** | **9779** |

**Source:** ***Ministry of Justice, State of Kuwait***
**HYPERLINK "http://www.moj.gov.kw/" http://www.moj.gov.kw/**

(أعدت هذه الورقة لمؤتمر «تمكين الأسرة في العالم المعاصر: تحديات وآفاق مستقبلية» ، معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية / في الفترة من (٢٧ إلى ٢٨ ) يناير لسنة ٢٠١٠ / دولة قطر.) يؤكد تقرير التنمية الإنسانية لسنة ٢٠٠٥ ، على أهمية « نهوض المرأة» وليس على «النهوض بالمرأة»، لافتاً النظر بأن الأولى تعني دوراً فاعلاً للمرأة في عملية النهوض الخاصة بها، بينما تعني الثانية بأن هناك من يأخذ بيدها من أجل النهوض بها . لذلك، كان التقرير واضحاً، من

حيث ضرورة قيام المرأة ذاتها بعملية النهوض، وبالأعباء الملقاة على عاتقها في هذا السياق. هذا المفهوم الجديد لدور المرأة سيكون له اثأر ايجابية على الأسرة العربية في عصر عولمة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدول العربية .

(بموجب الفقرة (٢) من المادة ( ٤٩ ) ، من الميثاق ، يدخل الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وقد دخل الميثاق دور النفاذ منذ ١٥ مارس ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق حتى نهاية ٢٠٠٩ ، عشرة دول وهي : ( الأردن ، البحرين ، الجزائر ، سوريا ، فلسطين ، ليبيا ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، قطر ، اليمن ، والمملكة العربية السعودية) .
٤) سورة النساء ( الآية/ ١) .
(يؤكد تقرير التنمية الإنسانية لسنة ٢٠٠٥ ، على ضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي بسبب تحيزه المفرط ضد المرأة، ووقوفها في صف الامتيازات التي يحصل عليها الذكور. وأخيراً، يؤكد التقرير على ضرورة تحسين الظروف الاقتصادية نظراً للانعكاسات السلبية للفقر على المرأة، وبشكل خاص في ضوء صعوبة حصولها على فرص عمل مناسبة. فتحسين الظروف الاقتصادية المجتمعية في العالم العربي، يؤدي بدرجة أو بأخرى إلى تحسين الظروف المعيشة للمرأة، ضمن تحسين الشروط الاجتماعية الأخرى.

(لتفاصيل نسبة انتشار الأمية في الدول العربية كل على حدا ، واختلافها بين النساء والرجال ، راجع الملحق رقم (١) ( أ ، ب، ج ) مرفق بالدراسة .

(المرأة في الحضارة الإسلامية، بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيشي « فضيلة الشيخ / على جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، دار السلام للطبعة والنشر، ( الطبعة الثانية ) ص ٦١، ٢٠٠٧.

(المرجع السابق ، فضيلة الشيخ / على جمعة محمد ، رواه النسائي في الكبرى ( ج ٣ ص ٢٨٢ ) .

( احتج الأمام الشافعي على حديث : « السلطان ولي من لا ولي له« ، لأن البالغين لا وصاية في حقهم ، والصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد .، الموسوعة الفقهية، الجزء ( ٤١)، ص ١٨٥ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دولة الكويت .

( تحدد المادة ( ٢٢ ) من قانون الأسرة القطري لسنة ٢٠٠٦، الولي بأنه: « الولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم الأب. ويشترط في الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة».

( تنص المادة ( ٣٢) أن : « الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابناً ثم أخاً ثم عماً، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه صح عقد الزواج».

( تحدد المادة( ١٢) من القانون درجات الولي عند استخدام ولاية التزويج:» أ – الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي: الأب، الجد لأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب. ب- إذا استوي وليّان في القرب فأيّهما تولّى عقد الزواج جاز، ويتعيّن من أذنت له الخطوبة، فإن اختلفا ولم تعيّن المخطوبة انتقلت الولاية إلى القاضي.»
( ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرَب على الترتيب: الأب وإن علا ثم الابن وإن نزل، ثم الأخوة، ثم أبناؤهم، ثم الأعمام، .....، ويصح عقد من سبق منهم مع رضاها به ، ويبطل عقد من تأخروا إذا عقدوا لأكثر من شخص واحد في وقت واحد وإذا أشكل ذلك بطل العقد، إلا إذا ارتضت أحد هذه العقود صح وبطل غيره».

( المادة رقم (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة١٩٩١.
( المادة رقم (١٣) من مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني لسنة ٢٠٠١.
( سورة الأحزاب/الآية ٥٠ في القران الكريم .
( سورة البقرة /الآية ٢٣٠.
( سورة البقرة/الآية ٢٣٢، من القران الكريم.

( الرأي الثالث: يمثل ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف، انه لا يجوز لها بغير إذن الولي، فان فعلت كان موقوفا على إجازته. حول موقف الفقهاء من ولاية المرأة في تزويج نفسها، ومن عضل الولي، راجع الموسوعة الفقهية، الجزء(الخامس والأربعين)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: دولة الكويت، ص١٣٥ وما بعده.

( تشترط المادة(٩) مكرر من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:» يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج». ٢٨ ) تجيز المادة ( ٤٥ ) من مدونة الأسرة المغربي للزوجة الأولى ، حق طلب التطليق على النحو التالي : « إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم. . ويجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد خلال أجل لا يتعدى سبعة أيام. تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد».

( المادة (٦ ) مكرر من القانون المعدل رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ .

( سورة النساء: ( الآيتين / ٣ و١٢٩)
( سورة الروم ( (الآية / ٢١ )
( سورة البقرة ،( الآية/ ٢٢٩) .

( لدراسة تحليله وشرعية لطلاق الخلع ، راجع الدراسة بعنوان ، « الخلع في الفقه الإسلامي ومشروع قانون إجراءات الأحوال الشخصية « ، للدكتور محمد رأفت عثمان ، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية . (٢٠٠٦ )
( المرجع السابق، الدكتور محمد رأفت عثمان ، ص ٤ .
( خصص قانون الأحوال الشخصية الكويتي المواد ( ١١١ إلي ١١٩ ) لطلاق الخلع وشروطة والإجراءات الواجب إتباعه قبل تطليق الزوجة بالإرادة المنفردة .

خصص قانون الأحوال الشخصية العماني المواد ( ٩٤ إلى ٩٧ ) لتنظيم هذا الطلاق في حين تتناول المادتين (١١٠ ، ١١١ ) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥، والمواد ( ١١٨ إلى ١٢٢ ) من قانون الأسرة القطري ) ، والمواد ( ٩٧ إلى ٩٩) ، من قانون أحكام الأسرة البحريني، إلى جانب المواد ( ٩٣ إلى ٩٦ )من وثيقة مسقط الموحد لقانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠٠٢ .

( تعرف المادة (١١١) من القانون، الخلع أنه: « طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه ، بلفظ الخلع ، أو الطلاق ، أو المباراة ، أو ما في معناها.

( لعدد حالات الطلاق في دولة الكويت لعامي ٢٠٠٨ –٢٠٠٩)، راجع الملحق رقم (٢) مرفق بالدراسة ( تنص المادة ( ١١٩) من القانون الكويتي على ما يلي : « يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم إجازة الورثة. أن ماتت وهي في العدة ، فللمخالع الأقل من ميراثها ، ومن العوض ، ومن ثلث المال إن ماتت بعد العدة ، أو قبل الدخول ، فله الأقل من العوض ، و من ثلث المال.

( يأخذ بهذا الاتجاه بشأن طلاق الخلع ، قانون الأحوال الشخصية اليمني لسنة ١٩٩٢ المعدل عام ١٩٩٩ ، في المادة ( ٧٣) التي تنص : « يتم الخلع بالرضاء بين الزوجين أو ما يدل عليه عقدا كان أو شرطا ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق وان تكون الزوجة حائزة التصرف بالنسبة للعوض ، ويعتبر الخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى ،ما لم يكن مكملا للثلاث فبائنا بينونة كبرى ويجب في الخلع الوفاء بالبدل». ( المادة ( ٧٤) من هذا القانون ) .

( المادة (١٢٨ ) من مدونة الأسرة المغربية: « المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ

طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، ..... « .

« لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم.»وتنص المادة (١٢١)، من القانون على مايلي :« يعتبر الخلع صحيحاً في الأحوال التي يكون فيها بدل الخلع فاسداً، ويبطل البدل، وعلى القاضي تقدير البدل المناسب».

(المادة( ١/١٤٣)من قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام ١٩٩١، توافر رضا الزوج أو موافقته على طلب الزوجة، كما يلي :« يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع، ويكون الخلع بعوض تبذله الزوجة، ويعتبر الخلع طلاقا بائنا « .

( من أوائل التشريعات العربية التي تضع نظام قانوني لطلاق الخلع بناء على طلب أي من الطرفين ، المادة ( ٨٨ ) من قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ( ١٩٥٣ ) ، حيث تحدد المحكمة مهلة شهر للصلح بين الزوجين وفي إصرار الطرفين على المخالعة ، وإذا لم تفلح مساعي الصلح يجيز القاضي بتسجيل المخالعة ويعتبر الطلاق نافذا من تاريخ إيقاعه . ( تنص الفقرة (٣ ) من المادة ( ٢٠ ) من القانون المصري المعدل، « ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن . ويكون الحكم ـــ في جميع الأحوال ـــ غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن».

( تشترط ( ١١٥) من القانون مدونة الأسرة المغربي المعدل، تراضي الزوجين على طلاق الخلع كما يلي : « للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام الطلاق بالتراضي وفقا لأحكام المادة (١١٤) من المدونة

( للحد من استغلال الزوج للزوجة المختلعة ، تنص المادة ( ١١٧ ) أن : « للزوجة استرجاع ما خلعت به ، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة أكراه أو إضرار الزوج بها ، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال « .

( المادة ( ٥٧ ) من القانون الجزائري المعدل ٢٠٠٥، « تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قالبة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية وتكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف».

( سورة البقرة الآيتين / ٢٤١، ٢٣٦.
( حول موقف فقهاء المذاهب الأربعة بالنسبة إلى وجوب المتعة للمطلقة وفقا للآيات القرآنية، راجع، عبد النبي مكيو، الوسيط في شرح مدونة الأحوال لشخصية، الجزء الأول, الزواج والطلاق، ١٩٧١.

( تنص الفقرة (ب) من المادة (٩٤) من القانون البحريني على ما يلي : « تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بحسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق، وذلك مع مراعاة أحكام البند (د) من المادة (٥٢) «.

( تضع المادة ( ٨٤ ) من مدونة الأسرة في المملكة الغربية ، القواعد العامة بشأن كيفية تقدير نفقة المتعة دون الدخول في التفاصيل، من أهمها الأخذ في الاعتبار فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.